خارج المصر يعني خارج العمران ليشمل خارج القرية و
الاخبية بحل اذا دخله مسافر قصر الفرض وسواء كان
مسافرا او خرج لحاجة في بعضا لنواحي على الاصح وقيل اذا
خرج قدر ميل وقيل اذا خرج قدر فرسخين جاز له والافضل
وعن ابي يوسف جوازها في المصر ايضا على الدابة موميا
الى اي جهة ويفتتح الصلاة حيث توجهت به دابته
لمكان الحاجة ولا يشترط عجزه عن ايقافها للتحريمة في
ظاهر الرواية لقول جابر رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومي ايماء
ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين رواه ابن حبان
في صحيحه واذا حرك رجله او ضرب دابته فلا باس به
اذا لم يصنع شيأ كثيرا وبنى بنزوله على ما مضى اذا لم
يحصل منه عمل كثير كما اذا اثنى رجله فاخذ لان احرامه
انعقد مجوزا للركوع والسجود عزيمة نزوله بعده فكان
له الايماء بهما كما رخصة وبهذا يفرق بين جواز بنائه
وعدم بناء المريض بالركوع والسجود وكان موميا لان
احرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فلذا لا
يجوز له البناء بعد ركوبه على ما مضى من صلاته نازلا
في ظاهر الرواية عنهم لان افتتاحه على الارض استلزم

جميع

جميع الشروط وفي الركوب يفوت شرط الاستقبال و
اتحاد المكان وطهارته وحقيقة الركوع والسجود و
جاز الايماء على الدابة ولو كان بالنوافل الرابتة المؤكدة
وغيرها حتى سنة الفجر وروى عن ابي حنيفة رحمه الله
انه ينزل الراكب لسنة الفجر لانها آكد من غيرها قال ابن
شجاع رحمه الله يجوز ان يكون هذا لبيان الاولى يعني
الاولى ان ينزل لركعتي الفجر كذا في العناية وقدمنا هذا
على رواية وجوبها وجاز للمتطوع الانكاء على شيء ٥
كعصى وحائط وخادم ان تعب لانه عذر كما جاز ان يقعد
بلا كراهة وان كان الانكاء بغير عذر كره في الاظهر
لاساءة الادب بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام
كما قدمناه ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة
كثيرة عليها اي الدابة ولو كانت التي تزيد على الدرهم في
السرج والركابين في الصحيح وهو قول اكثر مشائخنا
للضرورة ولا تصح صلاة الماشي بالايماء اي اجماع
ائمتنا لاختلاف المكان فصل في صلاة الفرض والوتر
على الدابة والمحمل لا يصح على الدابة صلاة الفرائض
ولا الواجبات كالوتر والمنذور والعيدين ولا قضاء
ما شرع فيه نفلا وافسده ولا صلاة الجنازة ولا سجدتي

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)